# القرار عدد 243

# الصادر بتاريخ 30يونيو 2020

# في الملف المدني عدد 2019/4/1/321

**خطأ مادي** – تعلقه بأسماء أطراف الدعوى – أثره.

**إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعتريه الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمثناة التحتية مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلا رغم أن المستأنف عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ 2016/10/06 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعن والمطلوبين (ي.ز) و(أ) و(ز) و(خ) و(و) و(ه) لقبهم (ز) الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجاب الطاعن ومن معه بعدم تقييد الدعوى احتياطيا وبأن الرسم العقاري محلها مثقل برهنين رسميين. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (م.ل) إلى اقتراح قسمة التصفية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/09/27 في الملف عدد 16/1401/2547 قضى: "بقسمة العقار ذي الرسم العقاري عدد 01/47187 قسمة بتية عن طريق بيعه بالمزاد العلني مع اعتبار الثمن الافتتاحي للبيع هو 16.285.000,00 درهم"، واستأنفه كل من الطاعن والمطلوبة (ي.ز) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة (ه.ز). وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بعد ضم الملف عدد 2018/1402/2541 للملف عدد 2018/1402/288 بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف (م.ز) وبرد استئناف (ي.ز) وتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين**، واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

**في شأن الوسيلة الأولى:**

حيث يعيب الطاعن القرار بفساد التعليل وخرق القانون، ذلك أن ما يوجبه القانون هو توجيه الطعن ضد الشخص المضمن اسمه بالحكم المطعون فيه وليس ضد الشخص المذكور اسمه

بوثائق الملف وهو ما التزمه بمقال طعنه إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن استئنافه المقدم ضد (ي.ز) كما بالحكم المستأنف موجها ضد غير ذي صفة لكون الشخص الذي يتعين توجيه الطعن ضده هو (ي.ز) كما هو اسمه بالمقال الافتتاحي وشهادة الملكية دون نظر إلى الحكم المستأنف، وهو تعليل غير سليم إذ المطعون فيه هو الحكم وليس وثائق الملف، مما يوجب نقض القرار.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعتريه الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمثناة التحتية في اسم (ب) بدل الموحدة في اسمه مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلا رغم أن المستأنف عليه هو و لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بتروع وخديجة غبري والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.